بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ٢٠ - تاريخ ١٣٩٩/٧/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في الناحية الثالثة من نواحي البحث عن خصوصيات الاجتهاد المعتبر في نفوذ القضاء هل يعتبر فيه أعلمية المجتهد أو يكفي مطلق الاجتهاد؟

قلنا: قد يُستدل على الاعتبار بما في عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر: **(اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك).**

ونوقش هذا الاستدلال بمناقشات:

الأولى: المناقشة السندية وقد تقدم توضيحها والجواب عنها.

الثانية: مناقشة دلالية ذُكرت في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي وهي أن الوارد في هذه الفقرة الأمر باختيار الأفضل والذي هو محل الكلام اعتبار الأعلمية، والأفضلية غير الأعلمية فإن الأفضلية يلاحظ فيها عدة صفات كمالية لا خصوص صفة العلم والشاهد على ذلك ما في الذيل: **(… ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة …)** لا تضيق به الأمور أي لا توجب أمور القضاء ضيقه وفقده للصبر ولا تمحكه الخصوم أي لا يوجب المتخاصمان لجاجه أو لا يوجبان غضبه أو لا يؤثران فيه بحيث يقبل قول أحدهما - على الخلاف في معناه في شروح النهج - ولا يتمادى في الزلة أي لا يُصرّ على خطئه بعد أن عرف الحق وغير ذلك من الأوصاف.

فهذه الأوصاف قرينة على أن الملاحظ في الأفضلية جملة الصفات الكمالية لا خصوص العلم.

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأنه لا يبعد أن يكون عنوان الأفضل عند الإطلاق ظاهراً في الأكثر علماً وإن أطلق على المتصف بالصفات الكمالية الأخرى أيضاً مع القرينة ولکن الظاهر منه عندالاطلاق اکثر علماً فلذلك يطلق الفاضل على من له مرتبة من العلم، وما في الذيل ليس شاهداً على خلاف ذلك بل هي صفات كمالية زائدة على صفة الأعلمية فغاية ما يدل عليه الذيل عدم كفاية الأعلمية لا أنه تفسير للأفضلية.

المناقشة الثالثة: مناقشة دلالية أخرى ذُكرت أيضاً في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي وهي أنا لو سلمنا كون الأفضل بمعنى الأعلم لكن لا نعلم أن الأمر باختيار الأعلم للقضاء في هذا العهد من باب الحكم الشرعي أو الحكم الولائي العام لجميع الأزمنة - نظير ما ذكره السيد الخميني قدس سره بالنسبة إلى لا ضرر من انه حکم سلطاني عام لجميع الازمنة - فلعله حكم ولائي خاص بمورده فلا يمكن الاستدلال به لاعتبار الأعلمية في القاضي في زماننا.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن ظاهر العهد والمناسب لفقراته أن الإمام عليه السلام كتبه بعنوان دستور للحكومة في جميع الأزمنة لا لخصوص حكومة مالك على مصر خصوصاً بلحاظ عدم وصوله لمصر وشهادته في الطريق والإمام عليه السلام کان يعلم بذلك ومع ذلك كتب هذا العهد إليه فهذا شاهد على عدم اختصاص العهد بالمورد.

الناحية الرابعة من نواحي البحث عن خصوصيات الاجتهاد المعتبر في نفوذ القضاء: هل يعتبر فيه مضافاً إلى ما تقدم مقبولية القاضي العامة؟

لم يذكر الفقهاء هذا الشرط في كلماتهم فإطلاق كلامهم يقتضي عدم الاشتراط ولكن ذكره بعض الأعلام حسبما في تقريرات بحثه في الاجتهاد والتقليد مستنداً إلى مقبولة عمر بن حنظلة ومعتبرة أبي خديجة.

هنا كالنواحي السابقة لابد من ملاحظة الدليل الذي أثبتنا به أصل اعتبار الاجتهاد في القاضي :

أما بناءً على إثباته بضرورة حفظ النظام ودليل الحسبة فيبدو أولاً أن المورد من الشك في سعة الحجية وضيقها فواجد الخصوصية القدر المتيقن من نفوذ القضاء والمرجع في الزائد أصل عدم نفوذ القضاء.

ولكن بعد التأمل يمكن أن يقال كما تقدم في الناحيتين الأولى والثانية أن واجد هذه الخصوصية كفاقدها وليس الواجد القدر الميقن فإنه وإن كان واجداً لصفة كمال ولكنها غير دخيلة في نفوذ القضاء إذ المستفاد من النصوص من الكتاب والسنة أن الإنسان لا ينبغي أن يعتني في امتثال الأحكام الإلهية برأي عامة الناس ورضاهم فإن أكثرهم لا يعلمون وأكثرهم لا يعقلون ولابد أن يعتني بتحصيل رضا الله تعالى ورضا الناس ليس ملاكاً وإن كان كمالاً فلذلك ورد في بعض الروايات: **(من أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).**

مضافاً إلى أن المقبولية العامة لو كانت شرطاً في نفوذ القضاء كان ينبغي ذكرها في الأدلة ولم يُعهد في زمن نصب القضاة من قبل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنهم كانوا ينصبون خصوص المقبول عند عامة الناس وكذا نصب القضاة من قبل حكومات الجور لم يكن على هذا الأساس والأدلة الواردة عن الأئمة عليهم السلام في نفوذ القضاء لم تغيّر كيفية النصب المعهود وإنما أكدت على أن القاضي لابد أن يكون عالماً بأحكامهم ولم تذكر المقبولية العامة وأن قضاة الجور لم يكونوا مقبولين عند الناس.

فهنا من مواضع تطبيق قاعدة لو كان لبان التي تكررت في كلمات السيد الخوئي قدس سره.

نعم، ذكر بعض الأعلام أنه يوجد شاهد تاريخي على اشتراط المقبولية العامة و هو ما رواه صاحب الوسائل قدس سره في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٣١: عن رجال الكشي **(عن محمد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام، أي شيء بلغني عنكم؟ قلت: ما هو؟ قال: بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة، قال: قلت: نعم جعلت فداك، رجل يقال له عروة القتات …)** فاكتفى بنقل هذا المقدار من الرواية وقال بأنها وإن كانت ضعيفةً سنداً ولكن يمكن الاستشهاد بها على أن اختيار القاضي من قبل الناس كان أمراً معهوداً سابقاً.

هل يتم هذا الاستشهاد أو لا؟

يمكن مناقشته بأن للرواية ذيلاً يوضّح فيه الكناسي أنهم كيف كانوا يرجعون إلى عروة حيث قال - بعد ما تقدم - في وصف عروة: **(وهو رجل له حظ من عقل نجتمع عنده فنتكلم ونتساءل ثم يرد ذلك إليكم، قال: لا بأس.)** فليس المورد من موارد تعيين القاضي من قبل الناس بل من قبيل الرجوع الی العالم في البحث العلمي .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.